منه ويخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقال ابو القاسم بن
محرز ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة
الالة وحسن الشارة ولكن المراد بها التصون والسمت الحسن
وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق
ردي يرى ان من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه
جرحة وذلك كالادمان على لعب الحمام والشطرنج وان لم يقامر
عليهما وما في معناهما من الامور قال وقد راى بعض الناس ان شهادة
البخيل لا تقبل قالوا وذلك ان افراطه في البخل يودي الى منع الحقوق
واخذ ما ليس بحق وترد شهادة ارباب الحرف الدنية كالكناس و
الدباغ والحجام والحائك ومن اشبههم الا ان يكون الحرف بذلك على
جهة الاختيار لها ممن لا تليق به فانها تدل على خبل في العقل وتخرم
المروءة قال القاضي ابو الوليد ويشترط فيمن فيه هذه الاوصاف
ان يكون عالما بتحمل الشهادة لانه من لم يكن عنده علم بتحملها لم يومن
عليه الغلط فيها وترك ما هو شرط في صحتها وان يكون متيقظا لئلا
يموه عليه المتحيل من اهل الحيل فيشهد بالباطل وهو لا يعلم قال
محمد بن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يومن عليه غفلة
ان يلبس عليه فاذا كان كذلك لم يجز للحاكم قبول شهادته. واما
ما يمنع من قبول الشهادة بعد وجود الصفات المقتضية للقبول
فالتهمة ولها اسباب الاول ان يجر الى نفسه بشهادته او يدفع به
اما الجر فكمن يشهد ان فلانا جرح موروثه وكمن شهد بدين له ولغيره
فالمشهور انه لا تقبل له ولا لغيره وفي كتاب محمد انها لا تجوز الا ان يكون

الزائد له يسيرا جدا وكذلك لم يتهم عليه وان كان الحق المشهود به وصية
بمال من ماله فيها كثير لم تجز شهادته له ولا لغيره وان كان يسيرا ففي
الكتاب تجوز له ولغيره وكذلك قال اشهب وروي عنه لا تجوز له ولا لغيره
وبهذا قال ابن عبد الحكم وروي ايضا لا تجوز له وتجوز لغيره وبه قال ابن
الماجشون والحق بالجار الى نفسه شهادة الوصي بدين للميت اذا كان
في ما يقتضي منه. واما الدفع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل الخطا فاما اذا شهد رجلان لرجلين بدين لهما على رجل وشهد
المشهود لهما ايضا للشاهدين بدين على رجل اخر فقيل تبطل الشهادتان
وكذلك شهادة بعض القافلة في قطع الطريق بعضهم لبعض على قول
ابن القاسم وروايته في الكتاب. السبب الثاني البعضية وما يلحق
بها في رفع التهمة من جهة النسب والسبب وما في معناهما فلا تجوز
شهادة الولد لوالديه ولا الوالد لولده ولا الجد لولد ولده ولا ولد الولد
لجده وذلك يتضمن عمود النسب الاعلى والاسفل الاجداد والجدات من
من قبل الاب والام والولد وولد الولد ذكورا واناثا. واما شهادة
الاخ لاخيه فجائزة من رواية ابن القاسم الا ان يكون في عياله وقال بعض
اصحابنا لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز على شرط ثم اختلف في تخصيص
ذلك الشرط ففي كتاب محمد لا تجوز شهادته له الا ان يكون مبرزا في
فما تجوز ان لم تنله صلته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير
الا ان يكون مبرزا فيجوز في الكثير وقال سحنون لا تقبل الشهادة
للاخ الا فيما لا تنفع فيه التهمة مثل ان يشهد له بما يكتسب به الشاهد
شرفا وجاها او يرتفع به مجده او تنقطع الطباع والحقيقة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1